

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٢٤٠
تبنيد رقم ٥٣٦ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء محلات رياض الحلبي وأولاده، بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٥،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥،
وبعد إسّطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١١٧٦٦/٢٠٠٥، تاريخ ٦ تموز ٢٠٠٥،

بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند مواسير صلبة من مادة بوليمرات البروبيلين، ذات مقطع مستدير ومتضمنة طبقة داخلية
رقيقة من الألومينيوم، في البند التعريفي 3917.22، المقترن بمعدل رسم % 10 من القيمة،
وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلّغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
بيروت، في ٢٥ تموز ٢٠٠٥

الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامه البابا

جان حلبي